المحور الأول: مدخل إلى دراسة المالية العامة

- نشأة وتطور علم المالية العامة
- تعريف علم المالية العامة
- علاقة علم المالية العامة بالعلوم الأخرى
- مصادر قانون المالية العامة

1- نشأة وتطور علم المالية العامة:

من البديهي أنه لا وجود لمالية الدولة قبل وجود الدولة ذاتها، غير أن ما يمكن الإشارة إليه هو أنه وقبل وجود الدولة كانت هناك تجمعات عامة اتخذت شكلا من أشكال التجمع، وكان لها ماليتها التي نظمتها كل جماعة حسب ظروفها الخاصة والخاضعة للأعراف والتقاليد والقواعد المنظمة للجماعة.

أولا: في العصور القديمة: كانت دولة الفراعنة بمصر، والإمبراطورية الرومانية تلجأ إلى فرض الجزية على الشعوب المغلوبة، وإلى عمل الأرقاء (العبيد)، للحصول على موارد تنفق منها على مرافقها العامة، وقد عرفت مصر الفرعونية الضرائب المباشرة والغير مباشرة على المعاملات التجارية وعلى نقل ملكية الأراضي.

كما عرفت الإمبراطورية الرومانية أيضا أنواعا معيّنة من الضرائب، كالضريبة على عقود البيع والضريبة على التركات.

ثانيا: في العصور الوسطى: اندمجت المالية العامة للدولة مع مالية الحكم فلم يكن هناك فصل بين الماليتين، إذ لم يكن هناك تميز بين النفقات العامة اللازمة لتسيير المرافق العامة، وبين النفقات الخاصة اللازمة للحكم وأسرته وحاشيته، أما بالنسبة للإيرادات فقد كانت تحصل عليها الدولة من الاستيلاء والمصادرة، بالإضافة إلى استخدام الأفراد في القيام ببعض الأعمال العامة مجانا دون الحصول على مقابل.

ولم يكن للضريبة في العصور الوسطى شأن يذكر، فقد كانت الدولة تستمد إيراداتها من أملاك الحاكم التي ينفق منها على نفسه وأسرته ورعيّته.

ثالثا: مرحلة الدولة الحارسة أو الإقتصاد الحر: حيث هيمنت خلال هذه الفترة من القرن (19) فلسفة الفكر الكلاسيكي التي تبنت مجموعة من المبادئ في المالية العامة[1] من بينها:

تحديد النفقات العامة.

توازن الميزانية العامة.

حيادية المالية.

و جاءت مرحلة الاقتصاد الحر كنتيجة للثورتين الصناعية في إنجلترا، والثورة الفرنسية وكانت نتيجتها ظهور النظام الرأسمالي في شكله التقليدي القائم على المبدأ الذي قال به آدم سميث "دعه يعمل، أتركه يمر"، حيث يرى الداعون إلى النظام الرأسمالي أنه يتعين على الدولة عدم التدخل في النشاط الاقتصادي وترك الأفراد أحرارا في معاملاتهم الاقتصادية والاجتماعية على اعتبار أن الفرد يعمل على تحقيق منفعته الخاصة، ويؤدي ذلك في آن واحد إلى تحقيق منفعة الجامعة (حسب مفهوم اليد الخفية لآدم سميث)، والتي هي عبارة عن عدم وجود تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.

وعليه يجب أن يقتصر دور الدولة على إشباع الحاجات العامة من أمن ودفاع وعدالة ومرافق عامة، شريطة أن يكون تدخلها حياديا لا تأثير له على سلوك الأفراد، بالإضافة إلى إشرافها (الدولة) على المرافق العامة التي لا يقوى النشاط الخاص على القيام بها، إما لضخامة تكاليفها أو لضآلة ما تدره من أرباح التعليم، الطرق، المواصلات، المياه، الغاز والكهرباء ...إلخ.

---

[1] محمد عباس محرزي,إقتصاديات المالية العامة, ديوان المطبوعات الجامعية, بن عكنون, الجزائر, طبعة 2003, ص 20.

وحتى تتوفر الحرية الاقتصادية والسياسية يستلزم الأمر عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي للأفراد إلا في حدود ضيقة لأن ترك المبادرة الفردية للأفراد كفيلة بتحقيق أقصى إنتاج ممكن، وتحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة دون الحاجة إلى تدخل الدولة.

إن القيود الموضوعة على النشاط الاقتصادي للدولة وحيادها المالي جعل مفهوم المالية العامة مجرد مفهوم حسابي لنفقات الدولة وإيراداتها، وخال من أي بعد اقتصادي أو اجتماعي، وساد هذا المفهوم إلى عدة قرون إلى غاية أوائل القرن العشرين.

رابعا: مرحلة الدولة المتدخلة (العصر الحديث): إبتداءً من الحرب الأولى اضطرت الدولة ولأسباب مختلفة للتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وقد ازدادت أبعاد هذا التدخل بوقوع الكساد الكبير سنة 1929 من بين أسباب هذا التدخل ما يلي:

- رغبة الدولة في إشباع الحاجات العامة.
- معالجة بعض المشاكل الاقتصادية من بطالة وتضخم.
- التقليل من التفاوت في توزيع الدخول والثروات بين الأفراد.
- تفعيل دور القطاع الخاص في النمو، ودفع عجلة التنمية.
- الحد من التكتلات الرأسمالية الاحتكارية، وتشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ويطلق على الدولة في هذه الحالة الدولة المتدخلة لكونها تتدخل في النشاط الاقتصادي لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية بالرغم من الفكر الاقتصادي السائد في تلك الفترة الذي يؤمن بدوره بالحرية الاقتصادية والمبادرة الفردية، إلا أنه يعطي للدولة دورا جديدا متميزا في النشاط الاقتصادي، وبذلك أصبح علم المالية العامة أكثر تعبيرا عن فكرة المالية الوظيفية، فاتسع الإنفاق العام وتعددت ميادينه، كما تغيرت النظرة اتجاه الضرائب فلم تعد أداة لجمع المال بل تعددت وتنوعت أهدافها، واتخذت مالية الدولة طابعا وظيفيا، فلم بعد

هدفها إيجاد توازن حسابي بين الإيرادات العامة لدولة ونفقاتها، وإنما هدف إلى تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي ورفع مستوى معيشة الملايين من المواطنين.

خلاصة: إن الحديث عن تطور المالية العامة في العصور القديمة والعصور الوسطى ومرحلة الاقتصاد الحر، والعصر الحديث ما هو إلا ترجمة للدور الذي لعبته الدولة في المجال المالي من دولة حارسة إلى دول متدخلة إلى دولة عصرية.

في مرحلة الدولة الحارسة هيمنت فلسفة الفكر الكلاسيكي التي تبنّت مجموعة من المبادئ في المالية العامة تمثّلت في تحديد النفقات العامة، وفكرة توازن الميزانية العامة للدولة القائمة على منطق المفكرين الكلاسيك القائلة بأنه "عند اختلال توازن الميزانية تضطر الدولة للاقتراض"، بالإضافة إلى مبدأ حيادية المالية العامة الذي مفاده أن دور الحكومة في إطار الدولة الليبرالية هو التحكيم أثناء النزاعات بين الأعوان الاقتصاديين دون التدخل الداخلي داخل الإقليم دون التكفل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وفي مرحلة الدولة المتدخلة التي جاءت كنتيجة للأزمة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى، والتي تميّزت بإعادة النظر في معظم المبادئ المالية الكبرى للنظرية الكلاسيكية، تركت الدولة الليبرالية مكانها للدولة المتدخلة، حيث يظهر تدخل الدولة ف المالية العامة من خلال زيادة النفقات العمومية، وإعادة النظر في التوازن الميزاني من خلال البحث عن مصادر أخرى لتمويل العجز، وخروج المالية العامة من حياديتها، حيث تم الاستغناء عن هذه الحيادية لسببين:

الأول: على اعتبار أن النفقات العمومية صارت تمتص جزءا هاما من الدخل الوطني، حيث صار من الضروري أخذ القرارات المتعلقة بالميزانية بعين الاعتبار.

الثاني: أن كل الدول صارت تستعمل المالية العامة كأداة رئيسية في السياسة الاقتصادية.

خامسا: مرحلة الدولة العصرية: في هذه المرحلة عرفت المالية العامة تطورا أكبر في القرن العشرين الراجع إلى تعدد المالية، بالنظر إلى أهمية وطبيعة الإيرادات والنفقات العامة التي تختلف من دولة متقدمة إلى أخرى، في طريق النمو، وقد استحدثت المالية المعاصرة من طرف الأنظمة البرلمانية وتجد هذه العلاقة تفسيرا منطقيا تاريخيا، حيث عمدت البرلمانات المنتخبة عقب انهيار الحكم الملكي إلى الحد من مجال التدخل الممكن والمسموح للحكومة عن طريق استعمال التقنيات المالية المتمثلة في الترخيص المبدئي لإيرادات ونفقات والخدمات العمومية[2].

يبقى أن نشير في الأخير إلى المالية العامة في النظام الإسلامي الذي يحدد أوجه الإنفاق قبل أن يرد إليه المال المراد إنفاقه، وهو ما يميّزه عن غيره من النظم الوضعية، فالنظام الإسلامي ينطلق في تكاليفه المالية وفرضياته التمويلية من أوعية مالية فريدة في نوعها وذاتها، ومن حصائل مالية غنية في مواردها غزيرة في مردودها قوية في مصادرها مستقرة في ينابيعها، أشهرها فريضة الزكاة التي تستند في وجودها إلى الألوهية في التنزيل وإلى السنة النبوية في التفصيل.

2- **تعريف علم المالية العامة:** إن الحديث عن علم المالية العامة يقودنا إلى التمييز بين تعريفين إثنين: تعريف تقليدي قديم وتعريف حديث[3].

أولا: المفهوم التقليدي القديم لعلم المالية العامة: وضع هذا التعريف من طرف "غاستون جيز" وغيره من المؤلفين الكلاسيك، ومفاده أن علم المالية العامة هو "مجموعة القواعد التي يجب على الحكومات والهيئات أن تطبقها في تحديد النفقات العامة وتأمين الموارد لسد هذه النفقات، وبتوزيع أعبائها على المواطنين".

---

[2] محمد عباس محرزي, المرجع السابق,ص 25.

[3] مجيدي فتحي , المالية العامة,سلسلة دروس ومحاضرات الجلفة, 2010/2009 , ص 106.

لقد كان المفهوم التقليدي القديم لعلم المالية العام مقتصرا على البعد المالي الحسابي لنفقات الدولة وإيراداتها، أي أن علم المالية العامة كان مجرد ذلك العلم الذي يتناول بالتحليل حاجات الدولة والوسائل التي تشبع بها هذه الحاجات.

ثانيا: المفهوم الحديث لعلم المالية العامة: عرف المالية العامة حديثا بأنه :"ذلك العلم الذي يبحث في نشاط الدولة عندما تستخدم الوسائل والأساليب المالية بشقيها الإيرادي والإنفاقي لتحقيقي أهداف المجتمع بمختلف اتجاهاتها الاقتصادية والاجتماعية والمالية".

" هو ذلك العلم الذي يتمثل موضوعه في دراسة القواعد المنظمة للنشاط المالي وللأنشطة التي تبذلها الهيئات في سبيل الحصول على الموارد الضرورية لإنفاقها قصد إشباع الحاجات العامة، أما منهجه أو طريقة بحثه، فتتمثل في أدواته (الإيرادات، النفقات، الميزانية)، ويتحقق ذلك من خلال دراسة هذه الأدوزات منفصلة ومنعزلة عن العوامل الاقتصادية الأخرى".

" هو ذلك العلم الذي يدرس النفقات العامة والإيرادات العامة وتوجيهها من خلال برنامج معيّن يوضع لفترة محددة بهدف تحقيق أغراض الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية".كما يعرف بذلك العلم الذي يدرس القواعد المنظمة للنشاط المالي للهيئات العمومية ومؤسسات الدولة, وهو ذلك النشاط الذي تبذله الهيئات في سبيل الحصول على الموارد الضرورية اللازمة لإنفاقها من أجل الوصول إلى إشباع الحاجات العامة[4].

لقد أصبح لعلم المالية العامة في مفهومه الحديث أبعاداد متعددة اقتصادية واجتماعية وسياسية تشكّل في مجموعها مضمون دراسة المالية العامة، تتمثل أساسا في تحديد حجم الحاجات العامة الواجبة الإشباع، وتحديد الوسائل والأدوات التي بموجبها يتم توفير الموارد لإشباع حاجات المجتمع وتحديد تأثير نشاط الدولة على الاقتصاد القومي ككل.

[4] محمد عباس محرزي, المرجع السابق, ص 34.

3- علاقة علم المالية العامة بغيره من العلوم: لعلم المالية العامة علاقة وصلة أساسية وهامة ومؤثرة بالعديد من العلوم الأخرى كالعلوم الاقتصادية والقانونية والسياسية والمحاسبية والإحصاء سنتولى تبنيها تبعا لهذا الترتيب.

أولا: علاقة المالية العامة بالاقتصاد: يعرّف الاقتصادي الفرنسي "جون باتسيت ساي" بأنه "ذلك العلم الذي يدرس إنتاج وتقسيم وتوزيع واستهلاك الثروة في المجتمع"[5].

تعد علاقة المالية العامة بالاقتصاد من أهم العلاقات، فهي علاقة الجزء بالكل يؤثر ويتأثر كل منهما بالآخر، وذلك عن طريق استخدام الإيرادات والنفقات العامة كأدوات مهمة للتأثير بالاقتصاد وبالكماليات الاقتصادية والمالية، فالظاهرة المالية هي في حقيقتها ظاهرة اقتصادية ذلك أن الكثير من الأزمات الاقتصادية كالتضخم والانكماش يمكن للضرائب أو للنفقات أن يكون لهما دور مشهود ومؤثر في التخفيف منها، كما أن بينهما وحدة الهدف في تحقيق استقرار وتوازن اقتصادي شامل والتخلص من الأزمات الاقتصادية.

على هذا الأساس لا يمكن فصل المالية العامة فصلا تاما عن الاقتصاد، ذلك أن المعطيات الاقتصادية تغذي المالية العامة، كما أن المالية العامة تمارس تأثيرها ونفوذها على الحقل الاقتصادي.

خلاصة لما سبق إذا كان علم الاقتصاد يمثل بصفة عامة علم الثروة، والمالية العامة جزء من هذه الثروة، فمن الطبيعي إذا أن يتأثر الجزء (المالية العامة) بالكل (الاقتصاد).

ثانيا: علاقة المالية العامة بالقانون: القانون هو الأداة التنظيمية التي يلجأ إليها المشرع لوضع القواعد العامة الملزمة في مختلف الميادين ومنها الميدان المالي، فتأخذ مختلف عناصر المالية العامة من نفقات وإيرادات وميزانية شكّل قواعد قانونية مضمنة في دستور قانون، لوائح، أوامر إدارية.

---

[5] نفس المرجع, ص 46.

إن مجموع هذه القواعد القانونية تدعى بالتشريع المالي، وهو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم شؤون الدولة المالية.

إن الصلة بين كل من المالية العامة والتشريع المالي وبين فروع القانون الأخرى واضحة وقوية، فالدستور يتضمن القواعد الأساسية لمختلف جوانب المالية العامة والتي يتعين أن توضع القوانين المالية في حدودها، فهو ينظم النفقات العامة والشروط الأساسية لفرض الضرائب وعقد القروض وقواعد إقرار الميزانية أو اعتمادها بواسطة السلطة التشريعية وكيفية مراقبة تنفيذها، أما القانون الإداري فهو ينظم طريقة سير المرافق العامة، وهذا يحتاج إلى نفقات عامة يبحثها علم المالية العامة.

ثالثا: علاقة المالية العامة بالعلوم السياسية: تهتم العلوم السياسية بدراسة نظام الحكم وعلاقة السلطات العامة ببعضها البعض، وعلاقتها بالأفراد والمالية العامة تبحث في الإيرادات والنفقات لنفس هذه الهيئات.

توجد علاقة جدلية وتاثير متبادل بين النظام المالي والنظام السياسي بالدولة ,ومن ثمة فإن كمية ونوعية النفقات العامة والإيرادات العامة تختلف تبعا لما إذا كانت الدولة تتبنى النظام الرأسمالي أو الإشتراكي أو غيرهما, وأيضا إذا كانت الدولة بسيطة أو مركبة(إتحادية, فدرالية.....) وإيضا إذا كانت مستقلة أو خاضعة لغيرها.... وتعكس الموازنة العامة إتجاهات الحكم في إدارة البلاد[6].

إن علاقة المالية العامة بالعلوم السياسية هي علاقة تأثير متبادلة، فالأوضاع الدستورية والإدارية في بلد معيّن لها أثرها في ماليتها العامة، فالنفقات والإيرادات تختلف بحسب ماإذا كانت الدولة استبدادية أو ديمقراطية، ذات نظام رأسمالي أو اشتراكي إداري مركزي أو لا مركزي، كما أن الظروف المالية لها أثر في أوضاع الدولة السياسية، فكم من دولة فقدت

[6] محمد سعيد فرهود, مبادئ المالية العامة, منشورات جامعة حلب, سوريا, ص 34.

استقلالها السياسي وتعرضت لنشوب ثورات بسبب اضطراب ماليتها العامة وعدم استقرارها.

هذا ويعتبر وضع ميزانية الدولة عملا سياسيا لأن الحكومة تترجم سياستها عن طريق الاعتمادات التي تدرجها في ميزانيتها.

رابعا: علاقة المالية العامة بالمحاسبة: وهي علاقة وثيقة أيضا، إذ يستلزم البحث في موضوعات المالية العامة وخاصة الضرائب للإلمام بأصول المحاسبة والمراجعة وفنونها، من استهلاكات وجرد واحتياطات وعمل الحسابات الختامية والميزانية العمومية للمنشآت التجارية والصناعية وغيرها، ومن ناحية أخرى فإن إعداد ميزانية الدولة وتنفيذها والرقابة عليها يتضمن استخدام النظم المحاسبية الفنية.

خامسا: علاقة المالية العامة بالإحصاء: الإحصاء هو من جهة مجموعة المعطيات العددية التي تخص قطاعا معيّنا (إحصائيات إنتاج السيارات مثلا)، ومن جهة أخرى نشاط جمع، معالجة هذه المعطيات.

ومنه يعتبر الإحصاء من العلوم المساعدة لعلم المالية والتي لا يمكن الإستغناء عنها في رسم السياسة المالية للدولة[7]

تتضح الصلة بين المالية العامة والإحصاء في كون هذا الأخير يقدم للباحثين صورة واضحة المعالم والزوايا لكافة الظواهر المالية التي يعبّر عناه ويترجمها في صورة أرقام وبيانات وإحصائيات، ولا شك أن دراسة الإحصائيات هي التي تمثل الأساس الضروري للقيام بالتنبؤات المالية من تقدير للنفقات المستقبلية والإيرادات المتوقعة، فضلا عن أهميتها القصوى في تحقيق الرقابة على الأجهزة المالية المختلفة.

[7] حسناوي ياقوت. حمداوي نصيرة, المالية العامة و إشكالية توزيع الأعباء, المركز الجامعي الجلفة, سنة 2003.

وعلى العموم يعتبر علم الإحصاء من العلوم المساعدة لعلم المالية العامة التي لا يمكن الاستغناء عنها في رسم السياسة المالية للدولة.

سادسا: علاقة المالية العامة بالعلوم الاجتماعية: لا شك أن للكميات المالية آثارا اجتماعية سواء قصدت الدولة هذه الآثار أو لم تقصدها، فالضرائب يترتب عليها آثارا اجتماعية حتى ولو لم يقصد منها تحقيق إيراد مالي للدولة، والنفقات العامة يترتب عليها آثارا اجتماعية ولو لم يقصد منها سوى إشباع حاجات عامة جوهرية، وكثيرا ما تهدف الدولة عند استخدام أدواتها المالي إلى تحقيق بعض الأغراض الاجتماعية، وهذا ما يؤثر على طبيعة وتكوين النظام المالي نفسه، ومن ثمة يمكن القول أن النظام المالي يعتبر انعكاسا للنظام الاجتماعي وأداة هامة من أدوات تحقيق أهداف هذا النظام.

4- مصادر قانون المالية العامة:

تتمثل مصادر علم المالية العامة في مصادر دستورية، وأخرى تشريعية وأخرى تنظيمية.

أولا: المصادر الدستورية لقانون المالية العامة: يعتبر الدستور من أهم المصادر لعلم المالية العامة خصوصا المواد 82- 135-139 -140-146 -147-153-156 من الدستور الحالي بعد تعديله سنة 2020 .

يكون الدستور مصدرا لعلم المالية العامة حينما ينص في المادة 82 "**لا تُحدَث أيّة ضريبة إلاّ بمقتضى القانون**

كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة، ويحدد القانون حالات وشروط الإعفاء الكلي أو الجزئي منها

الضريبة من واجبات المواطنة

لا تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه

كل فعل يهدف إلى التحايل على مبدأ المساواة بين المكلفين بالضريبة، يعد مساسا بمصالح المجموعة الوطنية

يعاقب القانون على التهرب والغش الضريبي".

ويكون الدستور مصدرا لقانون المالية العامة حينما ينص في المادة 146 على أن: "**يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما من تاريخ إيداعه.**

وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر".

ويكون الدستور مصدرا لقانون المالية العامة حينما ينص في المادة 147 على أن:"**لا يقبل أي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان، يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي، على الأقل، المبالغ المقترح إنفاقها."**

ويكون الدستور مصدرا لقانون المالية العامة حينما ينص في المادة 156 على أن:"**تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية.**

تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان".

ويكون الدستور مصدرا لقانون المالية العامة حينما ينص في المادة 139 :" **يُشرّع البرلمان في الميادين الّتي يخصّصها له الدّستور، وكذلك في المجالات الآتية**

1) - .....

12) - التصويت على قوانين المالية،"

وفي الأخير يكون الدستور مصدرا لقانون المالية العامة حينما ينص في المادة 199 فقرة 01: "**مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية. يكلّف بالرّقابة البعديّة على أموال الدّولة والجماعات المحليّة والمرافق العموميّة، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة**".

ثانيا: المصادر التشريعية لقانون المالية العامة: تمثل قوانين المالية المصدر الأكبر، إذ تفصل الإيرادات والنفقات بما يشبع الحاجات العامة للمجتمع في كل المجالات، وما دامت الحاجات العامة تتغير في فترات قصيرة، يصدر قانون المالية كل سنة على أن يليه قانون مالية تكميلي لمواجهة الظروف الطارئة والمستجدة، أما عمليات التحصيل والصرف فتكون وفقا للقانون المتعلق بالمحاسبة العمومية المؤرخ في 15 أوت 1990، هذا القانون مصدر مهم لعلم المالية العامة لما له من دور مهم وفعال في مراقبة أموال الدولة.وقانون 17/84 المؤرخ في 1984/07/07 والمتعلق بقوانين المالية.

ثالثا: المصادر التنظيمية لقانون المالية العامة: وهي عبارة عن مجموعة المراسيم المتخذة تطبيقا لقوانين المالية. بالإضافة لبعض المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقا) مثل المرسوم التنفيذي رقم46/93 المؤرخ في 1993/02/06 الذي يحدد أجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية.

المرسوم التنفيذي رقم: 311/91 المؤرخ في 1991/09/07 المتعلق بالمحاسبيين العموميين, كما توجد عدة مراسيم أخرى تعنى بالأمور المالية, كما توجد القرارات الوزارية التي تصدر عن وزير المالية تكذا القرارات الصادرة عن المديرية العامة للجمارك والأنظمة التي تصدر عن بنك الجزائر وهي قرارات إدارية مركزية بوصفها الهيئة المخولة بتنظيم أمور العملة وحركات الصرف و رؤوس الأموال وتنظيم السياسة النقدية في الدولة.